

33- حرية الاذاعة والتلفزيون :

تعد حرية الاذاعة والتلفزيون من الحريات الحديثة التي جرى الكلام عنها بعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر 1948 الذي نص على حرية الاعلام وحق الاتصال ، ودخلت في الفقه القانوني بعد الثورة التكنولوجية في عقد السبعينات من القرن العشرين ويمكن السبب في ذلك الى حداثة هذه الوسيلة قياسا بحال الصحافة

لقد اتفق معظم فقهاء قانون الاعلام على ان هذه الحرية تعني :-

- 1- عدم وضع الرقابة على النصوص الاذاعية والتلفزيونية والانتاج الاذاعي .
- 2- سماح الدولة بحرية تشغيل المؤسسات الاذاعية والتلفزيونية وهذا يعني عدم خضوع محطات الاذاعة والتلفزيون عند تأسيسها الى الاجازة او الموافقة المسبقة .
- 3- حرية الاذاعيين عند ممارسة عملهم في الاحاديث والندوات واللقاءات
- 4- حرية تداول الانباء بشكل متوازن وعادل
- 5- ان الاذاعات على المستوى العالمي ، تخضع في اكثر من (80%) من بلدان العالم لسيطرة الدولة